يقال له طويل ككريم وطوال بالضم كشجاع وهو ما يقوى كون
الفعل مضموما كما يقوله الجوهري والبدر وغيرهما فاذا وصفت
به الجماعة قلت هم رجال طوال توكيد لرجال على مذهب من يجيز توكيد
النكرات والطوال خبرا ومبتدأ خبره طوال والجملة كأنها
حالية وطوال بالكسر جمع طويل ككريم وكرام وظريف وظراف
ثم عبارة الأصل وقوم طوال لا غير فاذا أراد بقوله لا غير
أي لا يقال الا بالكسر ككرام ولا يقال بالضم كالمفرد فمسلم
وان أراد لا يقال الا بالواو فقط ولا يقال بالياء فهو غير
صحيح كما أومأ اليه الشارح لأنه وارد في كلام الفصحاء كقول الأعرابي

"تبين لي أن القماءة ذلة ◦ وان أعزاء الرجال طيالها"

فانه روي بالياء بدل الواو كما قاله ابن هشام وابن مالك
وغيرهما من الأئمة وان اقتصر أبو علي القالي في الأمالي
وغيرها كالمبرد على روايته بالواو فقط وكونه شاذا لا
ينافي الفصاحة كما أومأنا اليه فالواو من رواه بالياء جعله
كسياط وثياب وأنشد مسعود بن بشار المازني

"لهم أوجه بيض حسان وأذرع ◦ طيال ومن سيما الملوك نجار"

وقد كانت العرب تمادح بالطول وتتفاخر به وتهاجي بالقصر
والقلة كما تشهد لذلك أشعارهم. وترشد اليه آثارهم وأخبارهم
ولذلك يذكرون طول الحمائل. ويردفون أبيع وأبرى منه
زهر الحمائل. قال مروان بن أبي حفصة يمدح المهدي

قصرت حمائله عليه فقلصت ◦ ولقد تأنق قينها فأطالها

وقال جرير للفرزدق

تعالوا فنافونا في الحكم فيقنع ◦ الى الفرع من آل البطاح الأكارم
فاني لأرضى عبد شمس وما قضت ◦ وأرضى الطوال البيض من آل هاشم

ولهذا اختاره الله لنبيه عليه الصلاة والسلام. وجعله

أقوم

أقوم الخلائق في الجسم والخلق والقوام. قوله

وقد شرعنا لكم في الدين ◦ شريعة بالفرض والتبيين

تقول شرع الله لنا الشريعة بالفتح في الماضي والمضارع
كمنع أي سنها وبينها كما فسر به قوله تعالى "شرع لكم من
الدين" والشريعة والدين والملة والمنهاج واحد كما قاله
الفراء ونقله الهروي في تفسير "ثم جعلناك على شريعة من الأمر"
وكذلك الشرعة بالكسر كما في قوله تعالى "لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا" قال المجد الشريعة ما شرع الله لعباده والظاهر
المستقيم من المذاهب كالشرعة بالكسر فيهما وقال في المصباح
الشرعة بالكسر الدين والشرع والشريعة مثله مأخوذ
من الشريعة وهي مورد الناس للاستسقاء سميت
بذلك لظهورها ووضوحها وجمعها شرائع وشرع الله لنا كذا
أظهره وأوضحه فقوله لكم في الدين متعلقان بشرعنا وشريعة
مفعول شرعنا لأنه اسم للدين لا مصدر كما يتوهم بل المصدر شرع
بالفتح على القياس على أنه قد نقل وصار اسما للدين أيضا
كالشريعة كما مر عن المصباح والباء في قوله بالفرض أي
الواجب الظاهر أي للمصاحبة والتبيين معطوف عليه أي
شريعة مصاحبة للواجب ولبيان الأحكام. وتمييز الحلال
من الحرام. والله أعلم. قوله

وأشرع الباب الى الطريق ◦ فتحه اشراع ذي حقوق

تقول أشرعت الباب رباعيا اذا فتحته كما في النظم وأصله
وحكى الفيومي شرعته أيضا ثلاثيا فشرع هو لازم متعد
شرعه فتحه وأوصله بالطريق وشرع هو اتصل
فالباب مفعول أشرع والى متعلقه محذوف أي فتحا مشرعا
اذ لا يتوقف على تعيينه والى الطريق متعلق به والطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)